مع وجود غيره كسؤر بغلة شرب منه شارب الخمر وكذلك ماء اهل بيت فيه اذا لم
يتغير بماء نهار انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغير بل النجاسة فيه غير محققة
وسئر البير غير مما كان لو **وهذا** ما لم يتغير طهارة البير والبح وما كان ملحا
كما قاله صاحب الليل وغيره وذكره **في التوضيح** بخلاف الماء الجاري
فيه الكلب ما نه يكفي استعماله ولو تحققت نجاسته فيه سرى النجاسة كما تقدم
وما لا ينزف يجب ما لا يتغير بما حتى ازمنه او كان كثيرا مأمر مولد بالا ينزف بحسا
الخ مرضع خبر عطف على الظاهر البير وسؤره وقوله طهارة عطف على سؤر شارب خبر وسؤر
ما لا ينزف النجاسة والماء كالطهر والاستعمال اذا لم يتغير بما طرفيه فانه عسر اي
تكون بما حتى ازمنه كالبير والبار ونحوهما يكفي كما اذا كان سؤر الشارب للخمر
مرضوا يرى فيه وسؤر ما لا ينزف يحسا ولم يكن منه بما حتى ازمنه وما يراه وكما
عنه **وهذا** اي قوله النجاسة على فيه ومثل استعماله فان زيد على فيه على
عليها كما يأتي **وقوله** مثل فيه اللعاب الثلث وحنوه من ثمار
الخ وطير الدابة مثل عليه وحنوه سؤر وسئال الدابة ما تقدم عليه **وقوله**
كان عسر الخ المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر الفرس اي لا سؤر حيوان عسر
الخ **فان قيل** المعطوف فيلا يشترط ان يكون داخلا فيما قبله ما جاء بدليل ما والمعطوف
ما ذكره وما لا ينزف يحسا لشامل لما عسر بما حتى ازمنه ولما لم يعسر والمعطوف داخل
فيما قبله **فالجواب** ان فيما قبله حتى ما حتى التنفير وما لا ينزف يحسا
وما اذا لم يعسر بما حتى ازمنه وح فالمعطوف غيره داخل وح عطف جملة لا ان عسر
على جملة العفو ولكن على قوله لان معطوف لا مستأنفة وعلى تعطف جملة الجواب غا
لما كتمس من امتنعه بالحرج من الكراهة على الحامر اللبث وعليه جملة اكثر الاستراح
اي فلا يكره التطهير بالماء المتشمس عند ابي حنيفة وابي الحاجب وابن عبد الحكم قال
القرافي اي لغيرهم والقول بالكراهة قوي ونقله من القرافي عن مالك وانتم جماعة
وابن البر نسب عليه ولم اجوز ابي العراقي في كلام المؤلف ان يكون منشيها بالمكروه
مات وما بين تفسير المطبعة يكون في حياة الصغيرة البلي الحاري كما قاله

العرض

ابي الحاجب ونقله عن ابن العربي وبذلك قال الشافعي **وان ريت** على فيه وقت
استعماله على عليها مسئلة خرج من المؤلف لتغيير كراهة سؤر شارب الخمر وسؤر
خنزير وسؤر ما لا ينزف يحسا وتغير بما حتى ازمنه وعرفه كراهة سؤر ما عسر
بما حتى ازمنه او ما كان في الطعام بالا اذا نعلم نجاسته بخلاف الفوه الجاري الماء
فقالوا وان ريت على فيه **قوله** عطف على من الحيوان اذ شاربه او عضه او اعطابه
في جميع الصور ومنه استعماله في الماء او الطعام او صل بما استعمال دون عينه
بكر زوال اثر ما عمل عليها مبيعين بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعرضه وبين ما يرفع
الاثر كالماء وما في حكمه المكث وعرضه **قوله** عمل عليها اي عمل على
مفصلا ما لا تقدم ومسئول استعماله وكذلك الطعام عطفا عن الماء يفيض مبتدأ
وانما ولسر كذلك لما استعماله مرفوع المؤلف ويجيء الطعام مايع بجيء قبل
وتفسير ان **قوله** بما البصرية يتوقع بما حتى اذا اشار اليه معنى
ولو مال هو ينعقد على فيه لكان اهتزاز ما النجاسة هو تنفير والماء تنزه **وقوله**
كانت عليه معنى ما قول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والتاء مفعوله على
فيه ووقت استعماله كهرة والضمير في قوله ريت للجلالة المعلومة من قوله
وما لا ينزف يحسا وما يعلوه لقوله فيه وانما خصه لانه الغالب وانشكيا ما يرى
اعادة مشكي المسئلة مع انكان بما مستغناه عنها بما تقدم من التنبيه اول
الباب **واذا مات** مرئي خوف تعفر نجاسة لا كون ولم تغير تنزه تغير مما ما ان وقع
مسيري صفة لموصوف محذوف ما بقي ان الحيوان البر النزله بفضاء وقع نجاسة في
جارية منه اذ ح او خرج اذا مات بعلامة الى الكراب غير الجاري سؤره كالماء لم
كالبر او ما كان تنتهي ح والمركبة بما ان نكثر جرا ولم يتغير الماء فانه يستحب ان
ينزح منه بعد اخراج النجاسة ويكفي قليله ويكون النزح بقدر الماء والرائحة بما يجري
محدود ولم اشبه ان خوف **قوله** وقربه وكلما كثر النزح كان احب اليهم واقرب
واهتز بقوله مات ما الخ او وقع الحيوان في الماء واخرج حيا فانه كانه كما ان
يكون يحسر نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة وما حسر

Copyright © King Saud University